

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمّة خضر الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الدكتور: عمّار زعبي

قانون حماية المستهلك

مطبوعة مقدمة لطلبة أولى ماستر قانون أعمال

السنة الدراسية: 2014/2015

فهرس المحتوى

تهميد

المبحث الأول: المفاهيم النظرية في مجال حماية المستهلك 03	المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك 03
المطلب الثاني: مجالات و خصائص حماية المستهلك 05	المطلب الثالث: عقد الاستهلاك 06
المطلب الرابع: التطور التاريخي لإجراءات حماية المستهلك 06	المطلب الخامس: أطراف حماية المستهلك 08
المبحث الثاني: إجراءات حماية المستهلك قبل التعاقد 16	المطلب الأول: حماية المستهلك من الإشهار التضليلي 16
المطلب الثاني: الالتزام قبل التعاقد بالإعلام 21	المبحث الثالث: إجراءات حماية المستهلك أثناء التعاقد 30
المطلب الأول: الالتزام بضمان سلامة المستهلك 30	المطلب الثاني: حماية المستهلك من الشروط التعسفية 38
المبحث الرابع: إجراءات حماية المستهلك أثناء التعاقد 41	المطلب الأول: حق المستهلك في العدول 41
المطلب الثاني: دور المديرية الولاية للتجارة 43	خاتمة 45

تمهيد

أولت العديد من التشريعات أهمية خاصة للمستهلك، و ذلك بالنص على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها، و كذا سبل حمايتها من كل انتهاك، و موضوع حماية المستهلك لم يكن وليد القرن الماضي، لقد كان محلّ عناء العديد من الحضارات عبر مختلف الفترات الزمنية، غير أنه لم يظهر بذلك الشكل الصريح الواضح إلا في منتصف القرن الماضي، و كان جمعيات المجتمع المدني الدور الكبير في ترسیخ هذه الحقوق المعروفة حالياً، لتنعكس فيما بعد على مستوى التشريع نصوصاً قانونية حمائية لمصلحة المستهلك.

استهدفت هذه المنظومة القانونية توسيع دائرة الحماية للمستهلك من مختلف المخاطر التي يتعرّض لها، سواء من منتجات يقتنيها و يستعملها أو خدمات يستفيد منها، أكانت هذه المنتجات وطنية أم مستوردة، وضعها للتداول منتج أو مستورد أو موزع أو تاجر جملة أو تاجر تجزئة أو غيره من الصور التي يمكن أن يكون عليها المهني.

و لأجل تسلیط الضوء على هذه المنظومة القانونية التي تحمي المستهلك، فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث: تناول المبحث الأول أهم المفاهيم النظرية في هذا المجال: كحماية المستهلك، المستهلك والمهني، المبحث الثاني تناولنا فيه إجراءات حماية المستهلك قبل التعاقد، المبحث الثالث تناولنا فيه إجراءات حماية المستهلك أثناء التعاقد، أما المبحث الرابع والأخير فقد خصّصناه لإجراءات حماية المستهلك في مرحلة ما بعد التعاقد.

المبحث الأول

المفاهيم النظرية في مجال حماية المستهلك

تكتسي المفاهيم التي ترد في سياق موضوعات حماية المستهلك أهمية بالغة لحسن استيعاب مختلف أحكامها، وعليه سنوضح في هذا المبحث أهم المفاهيم النظرية في ميدان حماية المستهلك، متناولين في مطالب مستقلة بالخصوص: مفهوم حماية المستهلك، ثم مجالات وخصائص حماية المستهلك، وكذا عقد الاستهلاك، ثم نعرّج للحديث عن مراحل التطور التاريخي لإجراءات حماية المستهلك، وأخيراً نتناول أطراف عقد الاستهلاك المعنيين بالحماية وهما المستهلك والمهني:

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك

عرفت الحضارات والمجتمعات القديمة حماية المستهلك، لكنها ليست بالشكل الملاحظ عليه حالياً، والسبب في ذلك مردّه إلى عدم تعقد الحياة الاقتصادية والتجارية الداخلية والخارجية، واعتماد الإنسان في تلك الفترة على منتجات طبيعية لم تتشكل في معظمها آية مشكلات له، لهذا المدلول الذي أخذته حماية المستهلك المعاصر يختلف كلياً عن سابقه.

نشأ مفهوم حماية المستهلك في ظروف اقتصادية، تميّزت بانتشار واسع للمنتجات المصنعة، وما شكلته من خاطر على المستهلك، سواء في صحته وسلامته أو مصالحه المادية والمعنوية، لهذا اعنى الكثير من الفقهاء بهذا المفهوم لكونه حجر الأساس في فهم منظومة حماية المستهلك. و من بين التعريفات المعروفة في هذا المجال نجد تعريف الفقيه لورنس، حيث يرى الحماية على أنها:

"الجهودات التي تبذل لوضع المشتري على قدم المساواة مع البائع، فالمستهلكون يرغبون في معرفة ما الذي يشترونه و ما الذي يأكلونه، و ما هي مدة الصلاحية لمنتج مستعمل، و ما إذا كان المتاح آمن عند استخدامه من طرف المستهلك، و غير ضار بالبيئة، و ما إلى ذلك، فضلاً على أن المستهلكين لا يريدون أن يخدعوا ولا أن يغرس بهم"⁽¹⁾.

هذا التعريف يركّز على مسائلتين اثنتين:

1. أن حماية المستهلك هي مجموع الجهد المبذولة من قبل العديد من الأطراف،

⁽¹⁾ العيد حداد، «الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق» (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكوف، الجزائر، 2003) (غير منشورة)، ص 25.

2. تستهدف هذه الحماية اعلام المستهلك بكلّ ما يحتاجه من معلومات حول المنتجات والخدمات.

يمكن أن نلاحظ أنّ هذا التعريف يضع المستهلك في نفس درجة المشتري، و المهي في نفس درجة البائع، و الحقيقة تخالف ذلك كليّة، إذ أنّ مفهوم المستهلك يختلف عن المشتري، كما سنرى لاحقا.

بينما يعرف الفقيهين كتلر و أرمسترونغ حماية المستهلك على أنّها:

"حركة اجتماعية تسعى لربط حقوق المستهرين في علاقتهم مع البائعين"⁽²⁾.

هذا التعريف ربط حماية المستهلك بمنظمات المجتمع المدني التي تسعى للدفاع عن حقوق المستهلك وحمايته، ألا و هي جمعيات حماية المستهلك، كما أتى، على منوال التعريف السابق، وضع المستهلك في نفس مستوى المشتري ولم يميز بينهما، مع أنهما في الواقع مختلفان. من خلال ما سبق، نلاحظ أنّ التعريفات السابقة اهتمّت بجانب و أهملت أخرى، و عليه

سنحاول تقديم تعريف يحوي إيجابيات كل تعريف و يتبع عن سلبياته:

"حماية المستهلك هي مجموع الجهد المنظمة و الدائمة التي يقوم بها العديد من الأطراف:

مستهلكين ومهنيين و جهات رسمية، لغرض ضمان نيل المستهلك حقوقه و تحقيق رغباته المشروعة، و حماية مختلف مصالحه المادية و المعنوية، و كذا حاليه من مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها".

من هذا التعريف نلاحظ أن مفهوم حماية المستهلك يعني ما يلي:

1. أنّ حماية المستهلك لا تتحقق إلا بتضافر جميع الجهود و ديموميتها و كذا تنظيمها،

2. هذه الجهود ينبغي أن تبذلها العديد من الأطراف المتدخلة لأجل حماية المستهلك، من

بينها المستهلك نفسه، و المهي و كذلك العديد من الإدارات و الجهات الرسمية التي أوكلت لها مهمة حماية المستهلك،

3. الحماية تستهدف تحقيق العديد من الأهداف منها: صون حقوق المستهلك، تحقيق

رغباته المشروعة، حماية مصالحه المادية و المعنوية، حاليه من كل الأخطار المحتملة.

⁽²⁾ فوزي فقات، «نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة»، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، أبريل 2005، ص 27.

المطلب الثاني: مجالات و خصائص حماية المستهلك

تقتـمـنـ مـوـضـوـعـاتـ حـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ بـأـرـبـعـةـ مـجـالـاتـ رـئـيـسـيـةـ،ـ وـ هـيـ⁽³⁾:

1. حماية الأمن الجسدي للمستهلك: و نعني به حماية المستهلك من مخاطر السلع التي قد تصيب جسده بأضرار، خاصة بعد تعدد المنتجات المعروضة في السوق، و صعوبة معرفة محتوياتها، ناهيك عن ظاهرة الغش الذي يمارسه المهنيون.
2. حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك: و يقصد به تمكين المستهلك من الحصول على الفائدة المرجوة من جراء إنفاقه على السلع و الخدمات، و حمايته من الممارسات التي تضرّ بمصالحه الاقتصادية.
3. حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك: تسعى التشريعات إلى حماية إرادة المستهلك لكي يتعاقد عن بيـنةـ،ـ عـلـىـ اـعـتـارـ أنـ الـمـهـنـيـ يـمـارـسـ ضـغـطـاـ عـلـىـ الـمـسـتـهـلـكـ مـنـ خـلـالـ الإـعـلـانـ التـجـارـيـ وـ الشـروـطـ الـيـقـيـدـهاـ،ـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـلـغـاءـ إـرـادـتهـ،ـ بـحـيثـ قـدـ يـتـصـرـفـ نـاسـياـ مـخـلـفـ مـصالـحـهـ.
4. حماية فكر المستهلك و مصالحه: و نعني به إلمام المستهلك بنوعية السلع و الخدمات المعروضة و خصائصها وكذا الظروف العامة للسوق، إذ ينبغي أن يتوفـرـ لـدىـ المستـهـلـكـ قـدـراـ مـنـ الثـقاـفةـ تـسـمـحـ لـهـ بـالـاختـيـارـ وـ التـعاـقـدـ.

أمـاـ بـخـصـائـصـ خـصـائـصـ حـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ،ـ فـتـتـمـثـلـ فـيـمـاـ يـلـيـ⁽⁴⁾:

1. عمومية الحماية: و تعني أنّ الحماية تخصّ المستهلك دون تحديد و لا تفرق بين طوائف المستهلكين، وبالتالي كل من تنطبق عليه صفة المستهلك يتمته بالحماية.
2. شمولية الحماية: تشمل الحماية جميع متطلبات المستهلك، و لا تقصر على جانب معين دون آخر، لهذا تقتـمـنـ بـحـمـاـيـةـ جـمـيعـ مـصـالـحـهـ الـمـادـيـةـ وـ الـمـعـنـوـيـةـ فيـ جـمـيعـ الـمـراـحـلـ.
3. ديمومة الحماية: كـيـ تـصـبـحـ أـنـظـمـةـ الـحـمـاـيـةـ فـعـالـةـ يـجـبـ أنـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ الـمـسـتـهـلـكـ بـشـكـلـ دائم، دون تخصيص بوقت معين أو ربطها بظروف محددة.

⁽³⁾ عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون. منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 43.

⁽⁴⁾ نفس المرجع الآنف الذكر، ص 48.

4. العدالة و الملاعنة: وتعني أن المشرع و إن كان يحمي مصالح المستهلك، فذلك ليس على سبيل الإضرار بالمهني، بل بالعكس يسعى لحماية مصالحهما معاً، فمقتضيات العدالة تقتضي الموازنة بينهما، كما لا تستهدف هذه الاجراءات الإضرار بقواعد السوق و لا تتعارض مع حرية التجارة.

المطلب الثالث: عقد الاستهلاك

عقد الاستهلاك هو ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين، أحدهما مستهلك و الآخر مهني، يتعهد فيه هذا الأخير بتقديم سلعة أو أداء خدمة للطرف الآخر مقابل مبلغ معين، لغرض استخدامه الشخصي أو العائلي، بحيث لا يكون هناك أية صلة بالنشاط التجاري⁽⁵⁾. يتميز عقد الاستهلاك بالخصائص التالية⁽⁶⁾:

1. من حيث محل التعاقد: محل عقود الاستهلاك هي المنتجات و الخدمات الموجهة لإشباع الحاجات الشخصية و العائلية للمستهلك أو أفراد أسرته، هذه المنتجات و الخدمات لا علاقة لها بنشاطه المهني.

2. من حيث التوازن العقدي بين الطرفين: المستهلك يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، و لهذا تسعى القوانين إلى حمايته من آثار القوة الاقتصادية التي تميز المهني، و من ثم إحداث توازن في العقد.

3. من حيث التنظيم التشريعي: حرص المشرع على سنّ تشريع خاص بعقود الاستهلاك تميزاً له عن القواعد العامة المدنية منها و التجارية، و هذه الأخيرة لا تطبق إلا إذا انعدم التشريع الخاص بالمسألة موضوع النزاع.

المطلب الرابع: التطور التاريخي لإجراءات حماية المستهلك

مررت الإجراءات المتعلقة بحماية المستهلك بالعديد من المراحل حتى تشكلت بهذا الشكل الذي نلاحظه اليوم، فلم يكن ميلاد منظومة حماية للمستهلك يسيراً، بل كان نتيجة نضال طويل قادته جمعيات المجتمع المدني لافتتاح هذه الحقوق.

و عموماً فهناك ثلات مراحل رئيسية مقسمة بشكل تاريخي، و هي:

(5) فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2012، ص 21.

(6) مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 13 - 14.

الفرع الأول: المرحلة الأولى تبدأ مع نهاية القرن 19

تعتبر هذه المرحلة التاريخية بداية لتشكل الوعي المتعلق بضرورة حماية المستهلك، وأسهم التطور الصناعي الكبير الذي شهدته بالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك. هذه الفترة تميزت بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وارتفاع أسعار السلع والخدمات، الأمر الذي دفع المستهلكين إلى إعتماد صيغ جديدة في إدارة تعاملاتهم مع المؤسسات، بما يضمن لهم تلبية رغبتهم وإشباع حاجاتهم⁽⁷⁾.

أهم نتائج هذه المرحلة صدور أول قانون لحماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1873 بشأن الخداع و الغش، ثم صدر قانون في عام 1884 أنشأ إدارة الرّقابة الحيوانية في وزارة الزراعة للإشراف على المواصفات الصحية للحيوانات، ثم تلا ذلك صدور قانون 1890 الذي نظم صناعة الأغذية المعيبة ووضع المواصفات القياسية الالزامية لحماية المستهلك⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية تبدأ في الثلاثينيات من القرن 20

في هذه المرحلة بدأت تظهر للعيان حركات حماية المستهلك، وبالخصوص بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، و ما سببته من ارتفاع للأسعار و ضعف القدرة الشرائية لعموم المستهلكين، الأمر الذي دفعهم للتكتل و الدفاع عن أنفسهم، لهذا عقدت العديد من المؤتمرات لتجميع الجهود، و صياغة مطالب صريحة تتعلق بحقوق المستهلك، و حماية مصالحه المادية بالخصوص.

و كان من نتيجة ذلك انتشار وعي كبير في المجتمع الأمريكي بهذه المسائل، مما دفع الحكومات آنذاك إلى إقرار بعض الحقوق لتلبية مطالب هذه الحركات المتزايدة، و كذا إصدار نصوص قانونية لتحقيق حماية أكثر للمستهلك⁽⁹⁾، و كان من أهم إنجازات هذه المرحلة صدور قانون الأطعمة والمنتجات الدوائية و قانون لجنة التجارة الفيدرالية.

⁽⁷⁾ الدّاوي الشّيخ، «تحليل آليات حماية المستهلك في ظلّ الخداع و الغشّ التّسوّقي: حالة الجزائر»، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك في ظلّ القانون 09/03، المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة سكيكدة، الجزائر، أيام 08 و 09 نوفمبر 2010، ص 03.

⁽⁸⁾ نصيف محمد حسين، النّظرية العامة في الحماية الجنائيّة للمُستهلك، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1997، ص 17.

⁽⁹⁾ العيد حدّاد، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة تبدأ في السنيات من القرن 20

هذه المرحلة تعدّ المرحلة الأكثر أهمية في مسيرة حركات حماية المستهلك، لكونها رسّحت أنظمة الحماية بشكل نهائي، و دفعت السلطات العمومية إلى الاعتراف بحقوق المستهلك، و اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

و من العوامل المساعدة على تحقيق هذه النتيجة، الوضع الاقتصادي الذي كانت تعشه الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تميّز بنمو اقتصادي كبير و استثمارات ضخمة في جميع المجالات، نتج عنها تنوّع و تعدد أصناف المنتجات المعروضة على المستهلك، وبالتالي زادت المخاطر التي من الممكن أن يتعرّض لها.

لهذا انعقد مؤتمر "دنفير" في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1966 لغرض وضع إجراءات أكثر صرامة لحماية المستهلك⁽¹⁰⁾، كان ذلك في عهد الرئيس "جونسون".

منذ ذلك التاريخ، سرت الإجراءات الحمائية المتعلقة بالمستهلك في باقي أصقاع العالم، وبالخصوص في الدول التي تبنت نهج رأسمالي.

المطلب الخامس: أطراف حماية المستهلك

أطراف حماية المستهلك هما المستهلك و المهني، حيث اعنى العديد من الفقهاء بتوضيح مفهومهما، و تحديد المعنى بالحماية.

الفرع الأول: مفهوم المستهلك

لفظة "المستهلك" مأخوذه من الفعل "استهلكَ" ، يَسْتَهْلِكُ اسْتِهْلَاكًا⁽¹¹⁾.

و الاستهلاك من الفعل "هَلَكَ" ، و يعني استعمال المستهلكين ما لديهم من خبرات، "استهلكَ المالَ": يعني أَنْفَقَهُ و أَنْفَدَهُ⁽¹²⁾.

تنازع تعريف المستهلك ابتعاهان رئيسيان، و هما: اتجاه موسّع و اتجاه مضيق:

⁽¹⁰⁾ نفس المرجع الآنف الذكر، ص 32.

⁽¹¹⁾ علي بن هادية، بحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب. المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الطبعة السابعة 1991، ص 51.

⁽¹²⁾ المنجد الأنجدي. دار المشرق، بيروت، لبنان، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السادسة 1988، ص 76.

الفقرة الأولى: الاتجاه الموسّع لمفهوم المستهلك

يعرف هذا الاتجاه المستهلك على أنه يشمل كلّ شخص يقوم بتصرف قانوني، من أجل استخدام السلع أو الخدمات بصفة شخصية أو مهنية، وقد يكون هذا الأخير شخص طبيعي أو معنوي، و بالتالي يشمل هذا التعريف المعاملات التجارية بين المهنيين أنفسهم، بشرط أن تكون خارجة عن نطاق اختصاصهم المهني⁽¹³⁾.

يستهدف هذا الرأي مذكّر نطاق الحماية القانونية بحيث تشمل المهني، و ذلك حين يتعاقد لأغراض تخدم مهنته، مثل ذلك الطبيب الذي يشتري المعدّات الطبية لأجل استخدامها في مهنته، و كذا الناجر الذي يقتني أثاثاً لاستخدامه في متجره⁽¹⁴⁾.

و بالتالي المستهلك في مفهوم هذا الاتجاه هو ذلك الشخص الذي تنتهي عنده الدورة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة، أي كان الغرض من وراء استعمالها شخصياً كان أو مهنياً، لذلك يستبعد من هذا المفهوم الشخص الذي يقتني سلعة لإعادة بيعها لأنّها لا تنتهي عنده⁽¹⁵⁾.

حسب هذا المفهوم يعتبر مستهلكاً ذلك المهني الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه، لكونه غير متخصص و بالتالي فهو ضعيف في أمس الحاجة للحماية شأنه شأن المستهلك العادي. أيد بعض الفقهاء الفرنسيين الاتجاه الموسّع، و حاوّلاً ضبط فكرة المستهلك في إطار هذا الاتجاه، فظهر معیاران: معيار الاختصاص و معيار الإسناد المباشر، و المعيار الأول أكثر استعمالاً، حيث ساوي بين المهني الذي يتعاقد لغرض مهني خارج اختصاصه و الشخص غير المهني، أمّا المعيار الثاني فقد ركّز على وجود علاقة بين العقد الذي أبرم و المهنة التي تمارس، وهذا المعيار يخدم بالدرجة الأولى المهني⁽¹⁶⁾.

و قد وجّهت العديد من الانتقادات لهذا الاتجاه من بينها:

(13) عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 38.

(14) محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ طبع، ص 10-11.

(15) موفق حمد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 13.

(16) عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 39-40.

1 للتوسيع بهذا الشكل في تعريف المستهلك يدفع باتجاه غموض هذا المفهوم و كذا صعوبة تمييزه عن المهني، أذ قد نجد أنفسنا أمام شخص غير محدد التوصيف هل هو مستهلك أم مهني؟

2 صعوبة تمييز الحالات التي تعتبر من قبيل التصرف خارج التخصص.

3 إلغاء الجدوى من وراء إقرار قانون خاص بحماية المستهلك، مادام بالإمكان استفادة العديد من الأشخاص من قواعده، الأمر الذي يجعله أقرب إلى القواعد العامة.

الفقرة الثانية: الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك

أخذت بهذا الاتجاه العديد من التشريعات المقارنة، كما سانده العديد من الفقهاء، كذلك جاءت الكثير من الأحكام القضائية تخدم هذا التوجه⁽¹⁷⁾.

ينظر للمستهلك وفقا لهذا الاتجاه على أنه كلّ شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني⁽¹⁸⁾.

و يعرف على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاصّ و الذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية⁽¹⁹⁾. كما يعرف على أنه الشخص: "الذي يقوم بشراء السلع و الخدمات لاستعماله الشخصي أو استعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيشهم"⁽²⁰⁾.

يعتمد هذا الاتجاه في تمييز للمستهلك عن المهني على معيار الغرض من التصرف أو القصد من اقتناء المال أو الخدمة، و بالتالي من يقتني سلعة أو خدمة من أجل حاجاته المهنية يعتبر من طائفة المهنيين و ليس المستهلكين⁽²¹⁾.

من خلال هذه التعريفات المختلفة يمكننا أن نستنتج ما يلي:

(17) موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 14.

(18) عامر قاسم أحمد القيسى، الحماية القانونية للمستهلك: دراسة في القانون المدنى و المقارن، الدار الدولية العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص 09.

(19) حفيزة مرّكب، «الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج و الخدمة» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن عكّون، الجزائر، 2000) (غير منشورة)، ص 06.

(20) عبد الله ذياب محمود، مرجع سابق، ص 29.

(21) بولنوار عبد الرزاق، «المهني و المستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية: دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي », مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مر拔ح ورقلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009، ص 231-232.

- 1 لا يكتسب صفة المستهلك وفقاً لهذا الاتجاه من يقتني سلعة لغرض مهني مثل شراء معدات وآلات لاستخدامها في الصناعة.
- 2 لا يعتبر مستهلكاً كذلك الشخص الذي يتصرف لغرض مهني، حتى ولو كان خارج مجال اختصاصه.
- 3 ضيق هذا الاتجاه من دائرة المستفيدين من إجراءات الحماية الخاصة لتشمل عدد محدود من الأشخاص.

استند أنصار هذا الاتجاه لتبرير هذه النتائج على الحجج التالية⁽²²⁾:

- أ - المهني الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه، لا يكون ضعيفاً في مواجهة من يتعاقد معه، وبالتالي فهو غير محتاج إلى قواعد خاصة لحمايته، بل بالعكس من منطلق خبرته سيكون قادر على تحقيق مصالحه دون تدخل من المشرع.
- ب - البحث في كون المهني قد تصرف خارج اختصاصه أم داخله أمر عسير، خاصة مع تنوع أنواع التجارة و تعدداتها، الأمر الذي لا يسمح لمن ينظر في المسألة من الجسم بسهولة في هوية الأطراف المتعاقدة: أيهما مهني وأيهما مستهلك؟
- ت - تضييق مجال تطبيق القواعد الخاصة بحماية المستهلك من شأنه تقوية هذا النوع من الإجراءات، وتمييزه عن القواعد العامة، الأمر الذي يثبت الجدوى من وراء إقرارها.

لذا يفترض هذا الاتجاه أن يستفيد عدد محدود من الحماية الخاصة، هذا لا يمنع المهني إذا أثبت أنه يقف مقام المستهلك من الاستفادة من إجراءات الحماية لأن العبرة هنا ليست بالانتفاء لطائفة مهنية معينة بقدر ما هي تتعلق بوظيفة استهلاكية قد يقوم بها أي شخص.

الفقرة الثالثة: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

تبين المشرع الجزائري مفهوماً مضيقاً للمستهلك، نلاحظ ذلك من خلال استعراضنا لمختلف التعريفات التي أوردها في العديد من القوانين.

التعريف الأول و المهم جاء بوجب نص المادة (01) الفقرة (03) من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث اعتبر المستهلك:

⁽²²⁾ محمد بودالي، « مدى حضور الماتفاق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك »، مجلة إدارة، مركز التوثيق و البحث الإدارية، الجزائر، العدد 24، 2002، ص 39.

"كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجّهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به"⁽²³⁾. كذلك التعريف الذي جاءت به المادة (03) الفقرة (02) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽²⁴⁾، حيث اعتبرت المستهلك هو: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدّمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومحرّدة من كلّ طابع مهني".

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أنّ مفهوم المستهلك في منظور المشرع الجزائري يتطابق مع المفاهيم الواردة في الاتجاه المضيق، حيث يعتبر المستهلك ذلك الشخص الذي يقتني سلعاً أو خدمات لغرض شخصي أو عائلي منها عن كلّ قصد مهني، و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد تفادى الجدل الذي يصاحب عادة تحديد مفهوم المستهلك، على اعتبار أنّ إيراده لأكثر من تعريف هو دليل قاطع على حسم خياراته و اصطفافه مع القائلين بالمذهب المضيق.

و إذا حلّلنا التعريف الذي قدّمه المشرع في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، نجد أنه يحتوي على خمسة شروط لكي يكتسب الشخص صفة المستهلك، و هي:

1. أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً: الأصل أن يكون المستهلك شخصاً طبيعياً، لأنّ

عبارة "تلبية حاجته الشخصية" تفيد أنّ المعنى بالخطاب هو شخص طبيعي عادي، لكن المشرع صرّح بإمكانية منح صفة المستهلك للشخص المعنوي، و هو موقف جديد تبناه المشرع الجزائري قياساً على القانون السابق، رغم أنّ العديد من التشريعات المقارنة استقرّت على هذا الأمر⁽²⁵⁾.

2. شخص يقتني: استعمل المشرع لفظة "يقتني" لاختزال جموع الأعمال التي يقوم بها

المستهلك أداء لوظيفته الاستهلاكية، و هذه اللفظة تحوي في طياتها من يقتني و من يستعمل، إذ لا

(23) انظر نصّ المادة (03) الفقرة (01) من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصّادرة بتاريخ 08/03/2009.

(24) انظر نصّ المادة (03) الفقرة (02) من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصّادرة بتاريخ 27/06/2004.

(25) محمد عماد الدين عياض، «نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغشّ 03/09»، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك في ظلّ القانون 03/09، المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة سككيكدة، الجزائر، أيام 08 و 09 نوفمبر 2010، ص 04.

عبرة بالاقتناء لوحده ما دام التعريف الوارد في القانون يشير إلى مجموعة من الأشخاص يستخدمون السلعة و إن لم يقتنوها، كأفراد العائلة و الحيوانات.

و يعزى استعمال المشرع لهذه اللفظة دون سواها، إلى كون أغلب المستهلكين يقتنون السلع، و مع ذلك من المستحسن أن يختار المشرع لفظة أخرى تكون أكثر توصيفا و دلالة على مختلف الأعمال التي يقوم بها المستهلك حتى لا تشير أي مشكلة.

3. السلعة أو الخدمة: نصت المادة (03) الفقرة (11) من القانون رقم 03/09 المتعلق

بحماية المستهلك وقمع الغش، على تعريف السلعة على أنه:
"كلّ شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً".

من خلال هذا التعريف، يتبيّن لنا أنّ السلعة تشمل كلّ المنقولات المادية، التي اقتنيت أو استعملت لغرض غير مهني، و بالتالي فهي لا تقتصر على الأشياء التي تستهلك من أول استعمال كالمواد الغذائية مثلا، وإنما تشمل كذلك سلع التي تستهلك بمرور الزّمن كالسيارات و الملابس والآلات... الخ⁽²⁶⁾.

4. موجّهة للاستعمال النّهائي: من بين أهمّ الشروط التي نصّ عليها القانون أن تكون السلعة أو الخدمة موجّهة للاستعمال النّهائي، و هذا الشرط فاصل لتحديد طائفة المستهلكين عن المهنيين، هذا يعني أنه إذا استخدمت السلعة بشكل وسيط كأن يشتريها لإعادة بيعها، فحتما لا يمكن إدراج القائم بهذا العمل ضمن فئة المستهلكين بل هو مهني.

5. تلبية حاجته الشخصيّة أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به : هذه العبارة تفيد أن المستهلك يمكن أن يكون شخص كما يمكن أن يكون حيوان متکفل به، وهذا التوسيع في نطاق المستهلك جاء احتراما لبعض العادات الاجتماعية التي يجعل الحيوان جزء رئيسيا من العائلة، لا يمكن أن تستغني عنه، كما أن حياة هذا الحيوان و استمراره في الوجود مرتبط بالشخص الذي يكفله.

من الضروري الإشارة كذلك إلى أنّ عبارة شخص آخر لا تفيد شخصا من خارج العائلة، بل المقصود بها أي شخص يتکفل به المستهلك و يعيله، لأن لفظة "متکفل به" تعود على هذا الشخص المعنى بالحماية.

(26) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation. Dalloz, Paris, 5^{ème} édition, 2000, P. 08.

الفرع الثاني: مفهوم المهني

يعرف المهني على أنه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل من أجل حاجات مهنته، ويسعى لتحقيق الربح، و على سبيل الاحتراف⁽²⁷⁾.

يعرف كذلك على أنه: كلّ شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، يظهر في العقد كمهني محترف، يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني⁽²⁸⁾.

من هذه التعريفات يتضح لنا أهمّ خصائص المهني و التي هي:

1. شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص،

2. الغرض من وراء عمله هو زيادة نشاطه المهني،

3. يمارس نشاطه باحتراف.

المهني هو ذلك الشخص الذي يتمتّع بثلاثة عناصر من الأفضلية و التفوّق، وهي⁽²⁹⁾:

- المقدرة العينية: حيث يكون قادرًا بوجه خاص على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته و خدماته.

- المقدرة القانونية: من واقع خبرته بهذا النوع من التجارة.

- المقدرة الاقتصادية: على أساس أنّ بعض الأنشطة أو المجالات تكون من الناحية العملية مخللاً للاحتكار القانوني أو الفعلي.

و تسمح هذه المقدرات الثلاث للمهني بفرض إرادته على المستهلك.

يدخل في مفهوم المهني كلّ من يمارس نشاطاً مهنياً على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح ، قد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرّة، وقد يكون المهني شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الخاصّ أو للقانون العام.

كما أنّ المهني يتحمّل التزامات أكبر بكثير من تلك التي يتحمّلها المستهلك البسيط الذي تنقصه المعرفة مثل: التزام المهني بتزويد المستهلك بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالسلع و المنتجات قبل إبرام العقد، و التزامه بضمان سلامة المستهلك، و غيرها.

(27) عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 44.

(28) مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 44.

(29) العيد حداد، مرجع سابق، ص 45.

نجد أنّ المشرع الجزائري عرّفه في المادة (03) الفقرة (01) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بأنه:

"كلّ متجر أو تاجر أو حرف أو مقدم خدمات أيّاً كانت صفتة القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسّس من أجلها".

يتبيّن لنا من خلال هذه التّعرifات المعروضة أنّ المهني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر حرف تجاريّة أو صناعيّة أو فنيّة أو حرّة أو مهنيّة أو زراعيّة أو مدنية على وجه الاحتراf، و يتمكّن من خلال ممارسته لها من الحصول على السلع والخدمات و تقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على الربح.

يمكن أن يتّخذ المهني صورة المستورد أو المتّج أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة، أو أي شكل قانوني جماعي كالشركة و المؤسسة.

و بالتالي المعيار الرئيسي لاعتبار شخص ما أنه مهني هو معيار الاعتياد على ممارسة النشاط في إطار تنظيم محكم، بحيث يظهر بوجهه المهني أنه على دراية تامة بالنشاط و له من الخبرة ما يسمح له بالتفوق على المهني⁽³⁰⁾.

لا يجب النظر إلى المهني على أنه ينتمي إلى طبقة اجتماعية معزولة أو مستقلّة اجتماعيا عن طائفة المستهلكين، كما لا يجب إعلاء مصلحة أحدهم على حساب مصلحة الآخر، فكلّ شخص يكتسب صفة المستهلك عندما يقتني في سبيل معيشته أو إدامة حياته، و إن كان يكتسب صفة المهني من جانب آخر، فالّتاجر الذي يشتري غذاءه اليومي يتصرّف هنا كمستهلك، فالعبرة دائما تبقى دائما بالوظيفة التي يؤديها الشخص مهنية كانت أم استهلاكية.

(30)ليندة عبد الله، «المستهلك و المهني، مفهومان متبابنان»، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، أيام 13 و 14 أفريل 2008، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، ص 30.

المبحث الثاني

إجراءات حماية المستهلك قبل التعاقد

المستهلك هو الطرف الضعيف في علاقته مع المهني، لهذا السبب سنّ المشرع لصلحته العديد من الإجراءات لغرض حمايته و تحقيق التوازن في عقد الاستهلاك، و هذه الإجراءات شملت جميع مراحل التعاقد، فكانت هناك إجراءات خاصة بحماية المستهلك قبل التعاقد، و إجراءات لحمايته أثناء التعاقد، و أخيراً إجراءات قانونية تحمي المستهلك بعد تنفيذ العقد.

في هذا المبحث المخصص للحديث عن إجراءات حماية المستهلك قبل التعاقد، سنتكلّم فيه عن الإجراءات التي أقرّها المشرع لحماية المستهلك قبل إبرامه لعقد الاستهلاك، و هذه الإجراءات سنختر لها في مطليين: المطلب الأول نتناول فيه حماية المستهلك من الإشهار التضليلي، بينما نتناول في المطلب الثاني الالتزام قبل التعاقد بالإعلام:

المطلب الأول: حماية المستهلك من الإشهار التضليلي

يمثّل الإشهار التجاري اليوم وسيلة مهمة لترويج المنتجات و الخدمات، محاولاً إقناع المستهلك باقتنائها، عادة ما يخصّص المهنيون ميزانيات كبيرة للدعاية لمنتجاتهم، غير أنّ هذا الإشهار التجاري قد لا يعكس حقيقة الواقع و لا يعبر بصدق عن خصائص المنتجات المعروضة للتداول في السوق، الأمر الذي يجعله موصوفاً بالكذب و التضليل.

سنعرّف في الفروع التالية على الإشهار التجاري، و متى يعدّ مضللاً؟ و مختلف الأحكام المتعلقة به.

الفرع الأول: مفهوم الإشهار التجاري⁽³¹⁾

يعرّف الإشهار التجاري على أنه: "وسيلة غير شخصية لتقديم السلع و الخدمات و ترويجها و تأكيد حضورها، و الإشادة بها بواسطة وسيلة معلومة مقابل أجر مدفوع".⁽³²⁾

(31) اختلفت التشريعات المقارنة في استخدام مصطلح الإشهار التجاري، فهناك من يستخدم مصطلحات مشابهة مثل: الإعلان التجاري، الدعاية التجارية، الترويج التجاري وغيرها، وجميعها تدلّ على مضمون واحد.

(32) بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك: دراسة قانونية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 22.

كما يعرف على أنه: "كلّ وسيلة تهدف إلى التأثير نفسياً على الجمهور تحقيقاً لغايات تجارية".⁽³³⁾

كذلك يعرف بأنه: "كلّ ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقرؤة".⁽³⁴⁾

إذا نظرنا إلى التشريع نجد أنّ المشرع الجزائري عرّف الإشهار التجاري في المادة (03) الفقرة (03) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذّكر، بنصّها على أنه:

"كلّ إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".⁽³⁵⁾

من خلال التعريفات السابقة، الفقهية منها التشريعية، يتضح لنا أنّ الإشهار التجاري هو ذلك الإعلان الذي يستخدم عدّة وسائل لترويج السلعة أو الخدمة وإقناع المستهلك باقتنائها، مستخدماً التأثير النفسي على توجيه احتياجات المستهلك، هذا الإشهار هو عمل مشروع يدخل في صميم أنشطة المهني، كما أنه يعتبر وسيلة تجارية، معنى أنها تستهدف تحقيق الربح.

الفرع الثاني: عناصر الإشهار التجاري

لكي يسهم الإشهار التجاري في تنوير المستهلك بالسلعة أو الخدمة المراد اقتناؤها، ينبغي أن ينقل معلومات صحيحة للمستهلك، و لا يسبّب له أضرار بأي شكل من الأشكال. يتكون الإشهار التجاري من عنصرين رئيسيين: أولهما مادي و ثانيهما معنوي.

العنصر المادي يتمثّل في كلّ فعل أو نشاط أو استخدام وسائل تعبير تدرك بالحواس و تستهدف إحداث تغيير معين و محدد على المستهلك.⁽³⁶⁾

و يعني ذلك أنّ المهني لترويج سلعته و إقناع المستهلك بها يلجأ إلى وسيلة من وسائل الإشهار المتاحة، قد تكون مقرؤة كالإعلانات أو مرئية كالتلفزيون أو مسموعة كالإذاعة، أو وسائل أخرى يمكن أن يستخدمها المهني و تتحقق له الهدف المرجو.

(33) عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 67.

(34) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2007، ص 176.

(35) انظر نصّ المادة (03) الفقرة (03) القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السّالف الذّكر.

(36) موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 42-43.

العنصر الثاني هو العنصر المعنوي، و يتمثل في قصد المهني تحقيق كسب مادي⁽³⁷⁾، وهنا يشترط أن هذه الوسائل والأفعال الممارسة من قبل المهني غرضها تلميع صورة السلع وإقناع المستهلك باقتنائها، حتى يتحقق ربحاً مادياً من وراء ذلك.

و بهذه العناصر يختلف الإشهار التجاري عن غيره من الإعلانات التي قد تستهدف تقديم خدمة عمومية مثل إعلانات جمعيات المجتمع المدني التي تحتّلّ المواطنين على التبرّع لصالح فئات محرومة في المجتمع.

الفرع الثالث: مفهوم الإشهار التضليلي

الإشهار التضليلي هو ذلك الإشهار الذي من شأنه خداع المستهلك أو من الممكن أن يؤدي إلى ذلك⁽³⁸⁾.

كما يعرف كذلك على أنه الإعلان عن سلعة أو خدمة و ذكر خصائصها و بياناتها على نحو مخالف للحقيقة بطريقة تؤدي بالمستهلك إلى إبرام عقد للاستهلاك تحت تأثير الخداع⁽³⁹⁾.

قد يفهم من الإشهار التضليلي أنه يستخدم بيانات كاذبة و غير واقعية عن السلع والخدمات للتأثير على المستهلك، و لكن الحقيقة غير ذلك، فالتضليل لا يفترض استخدام معلومات كاذبة، غير أنّ هذه المعلومات تصاغ بشكل يمكن أن يؤدي إلى تضليل و خداع المستهلك⁽⁴⁰⁾.

عادة ما يتميز الإشهار التضليلي بالخصائص التالية⁽⁴¹⁾:

من حيث الوسيلة: يتم الإشهار التضليلي بأية وسيلة من الوسائل السمعية أو البصرية أو غيرها.

من حيث الهدف: يتمثل هدف الإشهار التضليلي في خداع المستهلك و إيقاعه في الغلط الذي يجعله يتعاقد على سلعة أو خدمة ما كان ليتعاقد عليها بذات الطريقة لو علم الحقيقة حولها.

من حيث المضمون: يرد الإشهار التضليلي على سلعة أو خدمة في جوانب معينة منها:

(37) عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 128.

(38) بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص 70.

(39) فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 66.

(40) عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 101.

(41) مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 176-178.

أ. طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها و كميته،
ب. مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو
شروط استعمالها أو محاذير الاستعمال،
ت. نوع الخدمة و المكان المتفق عليه لتقديمها و صفاتها الجوهرية إن لجهة النوعية أو لجهة
الفوائد المتواخّة،
ث. شروط التعاقد و مقدار الثمن الإجمالي و كيفية تسديده،
ج. الالتزامات المعلنة من قبل المهني،
ح. هوية و مؤهلات المهني،
خ. حصول السلعة أو الخدمة على جوائز و شهادات على غير الحقيقة،
د. استعمال شعار أو علامة فارقة أو مميزة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة.
بسبب هذه الخصائص نستطيع أن نتعرّف على كون الإشهار تضليلي أم لا، رغم ذلك فقد اجتهد الفقه لتأطير هذه الصور، لهذا حدّد معيارين يمكن من خلالهما التعرف على طبيعة الإشهار، هذان المعياران هما: معيار ذاتي و معيار موضوعي.
المعيار الذاتي ينظر إلى شخص المتلقّي لا إلى التضليل في حد ذاته، فالإشهار تضليل وفقا للمعيار الذاتي إذا خدع شخصاً شديداً الذكاء، أمّا إذا كان مستوى الشخص عادي فهو لا يعتبر كذلك إلاّ إذا خدع مجموعة كبيرة من الأشخاص، أمّا المعيار الموضوعي فهو يجرّد متلقّي الإشهار من ظروفه، و يضع في الاعتبار شخص المستهلك العادي، لا خارق الذكاء و لا شديد الفطنة، كما يبحث في التضليل في حد ذاته⁽⁴²⁾.
من أمثلة الإشهار التضليلي، ذلك الإعلان الذي يدفع المستهلك إلى الاعتقاد بأنّ سلعة معينة متميّزة جداً و ذات قدرات خاصة في حين أنها لا تحوي هذه الخصائص بتاتاً.
مع ذلك، نلاحظ أنّ الفقه و القضاء استقرّ على جواز المبالغة في الإشهار التجاري، لأنّ مجرّد تقديم بيانات واقعية عن السلع و الخدمات لا يمكن اعتباره من الإشهار التجاري، إذ لا بدّ أن يكون هذا الأخير مثيراً لانتباه المستهلك، و لن يتّأثر ذلك إلاّ باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب التي تدخل في جوهر الإشهار التجاري و تعارف عليها أصحاب هذه المهنة⁽⁴³⁾.

⁽⁴²⁾ فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 72.

⁽⁴³⁾ بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص 73.

و عليه، سيكون قاضي الموضوع ملزم بالبحث في الظروف الملائبة ووعي و ثقافة المجتمع، لكي يحدد هل المبالغة و الإثارة التي استخدمت في الإشهار التجاري وصلت إلى حدّ الخداع والتضليل و تغيير الحقيقة وطمسها، أم أنها مجرد مبالغة تدخل ضمن الأطر المشروعة للإشهار التجاري⁽⁴⁴⁾.

مثال ذلك، إشهار تجاري لمشروب يحتوي على مواد كيميائية له طعم عصير الفواكه، هذا يعتبر إشهاراً صحيحاً، لكن إذا استخدمت مع الإشهار التجاري صورة فواكه ناضجة، فإنّ هذا يدعو المستهلك إلى الاعتقاد بأنّ المشروب مصنوع من عصير الفواكه الطبيعية، و هذا يعتبر إشهاراً تضليلياً بمحافاته الحقيقة، و لدفعه المستهلك إلى اعتقاد خاطئ يخالف حقيقة السلعة المعروضة للبيع. في التشريع الجزائري، نجد أنّ المشرع جرّم الإشهار التضليلي بموجب المادة (28) من القانون رقم 02/04 المؤرّخ في 23/06/2004 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التّجاريّة السالفة الذكر، بنصّها على أن:

"... يعتبر إشهاراً غير شرعي و ممنوعاً، كلّ إشهار تضليلي".

كما حدّد المشرع الممارسات و الأفعال التي تعدّ من قبيل الإشهار التّضليلي، فذكر منها:
1. يتضمّن تصريحات أو بيانات أو تشكيلاً يمكن أن تؤدي إلى التّضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميّته أو وفرته أو مميّزاته،
2. يتضمّن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع باع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه،

3. يتعلّق بعرض مُعيّن لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفّر على مخزون كافٍ من تلك السلع، أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

واضح من خلال ما سبق، أنّ الصور التي قدّمتها المشرع الجزائري عن الإشهار التضليلي تنطبق إلى حدّ بعيد مع الاجتهادات الفقهية في هذا المجال.

الفرع الرابع: جزاء الإشهار التضليلي

إذا وصف الإشهار التجاري بالتضليل، فهذا يعني وجود خطأ من جانب المهني المعلن، مضمونه السعي لخداع المستهلك و تضليله، و ذلك من خلال إبراز صفة أو أكثر في السلعة أو

⁽⁴⁴⁾ عمر محمد عبد البافي، مرجع سابق، ص 131.

الخدمة المعلن عنها، و غالباً ما تكون صفة جوهرية بالنسبة للمستهلك، بحيث تدفعه إلى التعاقد معتقداً أنها تلبي حاجته التي يرمي إليها، والحقيقة خلاف ذلك كليّاً⁽⁴⁵⁾.

و نتيجة هذا التباين والاختلاف بين ما أعلنه المهني وبين حقيقة السلعة أو الخدمة، أن يلحق ضرر بالمستهلك، قوامه عدم تحقيق رغباته المشروعة بسبب الخداع الذي تعرض له، الأمر الذي يقود إلى نشوء المسؤولية المدنية للمهني المعلن، و يتحقق في هذه الحالة للمستهلك أن يطلب التعويض.

و بالتالي أول جزاء للإشهار التضليلي هو قيام المسؤولية المدنية للمهني عن ما قدّم من بيانات خادعة للمستهلك ترتب عليه التعويض.

و طلب التعويض في هذه الحالة هي مكنته قانونية أعطاها المشرع للمستهلك لكي يتمكّن من جبر الضرر الذي أصابه نتيجة الإشهار التضليلي الواقع عليه من طرف المهني⁽⁴⁶⁾.

أما ثانٍ جزاء مقرر للإشهار التضليلي فهو المتعلق بمسؤولية الجزائية، نجد مثلاً المشرع الجزائري أقرّ طبقاً لنصّ المادة (38) من القانون رقم 02/04 المؤرّخ في 23/06/2004 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارّية السالفة الذكر، عقوبة مالية تتّمثّل في الغرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائري (50.000) و خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000)، ناهيك عن العقوبات التكميلية الأخرى: كالاحتجاز و المصادرات و الغلق الإداري⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني: الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

سعى المشرع إلى حماية المستهلك قبل إبرام عقد الاستهلاك، وذلك من خلال فرض التزام قانوني على المهني بإعلام المستهلك، يسمى هذا الالتزام بالالتزام قبل التعاقد بال الإعلام، احتزلت فيه مجموعة من الأعمال والتصورات التي ينبغي على المهني القيام بها قبل إبرام العقد مع المستهلك. سنتناول تفاصيل هذا الالتزام في الفروع التالية:

⁽⁴⁵⁾ موقف حمد عبد، مرجع سابق، ص 86.

⁽⁴⁶⁾ عمر محمد عبد الباقى، مرجع سابق، ص 175.

⁽⁴⁷⁾ انظر نص المادة (38) من القانون رقم 02/04 المؤرّخ في 23/06/2004 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارّية، السالفة الذكر.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام قبل التعاقد بالإعلام⁽⁴⁸⁾

الالتزام قبل التعاقد بالإعلام هو التزام حديث النشأة، ارتبط بالتطور الصناعي والتكنولوجي المستخدم في إنتاج السلع وتقديم مختلف الخدمات للمستهلك.

يعرّف هذا الالتزام على أنه: "الالتزام سابق على التعاقد يتعلّق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات الازمة لإيجاد رضا سليم و كامل"⁽⁴⁹⁾.

في حين عرّفه آخرون بأنه: "تنبيه أو إعلام المستهلك طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع إبرامه حتى يكون على بيّنة فيتّخذ القرار المناسب له"⁽⁵⁰⁾.

مما سبق، يتّضح لنا أنّ الالتزام قبل التعاقد بال الإعلام هو التزام عام سابق على التعاقد يستهدف تنوير المستهلك بشروط و مميزات السلع و الخدمات محلّ عقد الاستهلاك.

هذا الالتزام يختلف عن الالتزام التعاقدى بال الإعلام، هذا الأخير يشأ بمناسبة كلّ عقد على حدة، و في حدود ما اقتضته ظروف ذلك العقد، بينما الالتزام قبل التعاقد بال الإعلام ينشأ منفصلاً عن العقد حتى يتّيح للمستهلك رضا حرّاً و كاملاً يسمح له بإبرام العقد أو رفضه بعد الاطلاع على البيانات و الشروط المتعلقة به⁽⁵¹⁾.

مع هذا الوضوح في الاختلاف بين الالتزامين، يرى بعض الفقه أنّ التمييز بين هذين الالتزامين صعب بل مستحيل في أحيان كثيرة، على اعتبار أنّ دورهما متكملاً في تنوير المستهلك⁽⁵²⁾.

من خلال ما سبق يتّضح لنا ما يلي:

1. أنّ الالتزام قبل التعاقد بال الإعلام هو التزام سابق لإبرام عقد الاستهلاك، يستهدف تنوير المستهلك و تبصيره بشروط و آثار التعاقد المحتملة في المستقبل،

(48) استخدم الفقهاء العديد من المصطلحات للدلالة على هذا الالتزام منها: التبصير، الإفصاح، الإلقاء بالبيانات و المعلومات، وغيرها.

(49) عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 86.

(50) موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 93.

(51) حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك. دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 18-19.

(52) محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات: دراسة مقارنة. دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2005، ص 07.

2. أَنَّ التزام قانوني يمد المستهلك بالمعلومات الكافية لحماية رضاه و تحرير إرادته لكي يتعاقد على بينة من أمره،

3. أَنَّه ليس التزام عقدي لأنَّه سابق على نشوء عقد الاستهلاك في حد ذاته.

الفرع الثاني: مبررات نشوء الالتزام قبل التعاقد بالاعلام

يرجع للقضاء الفرنسي الفضل في نشوء هذا الالتزام و تطويره لكي يكون اليوم مفهوماً رئيسياً ضمن منظومة حماية المستهلك، كماسانده الفقه بعد ذلك، معتمداً على مجموعة من المبررات الواقعية دعمت وجوده و أعطت له هذه المكانة الخاصة.
و هذه المبررات تتمثل في ما يلي:

الفقرة الأولى: تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين

إنَّ التفاوت في العلم بين المستهلك والمهني نتيجة للمقدرات التي يتمتع بها هذا الأخير هي السبب الرئيسي وراء إقرار هذا الالتزام، كما كان للتطور العلمي و التكنولوجي دور كبير في عدم المساواة بينهما بسبب استحداث سلع و خدمات تعتمد على تقنيات عالية في تصنيعها و إنتاجها، الأمر الذي جعل المستهلك عاجزاً عن التعرُّف على تركيبتها⁽⁵³⁾.

لهذا اهتمَّ الفقه و القضاء بمسألة عدم المساواة بين المتعاقدين و إيجاد حلول عملية لها، فكانت من بين الحلول المقترحة لهذا التفاوت اعتبار عدم المساواة بين الطرفين في المعلومات بشأن محل العقد و الشروط المتعلقة به لأنَّها بسبب اختلاف في المراكز القانونية، هذا الاختلاف قاد إلى عدم توازن في العقد، و يصبح بهذا الشكل المستهلك في مركز ضعف و قابلاً للاستغلال من طرف المهني الذي يملك الخبرة و المعرفة الكافية لوحده⁽⁵⁴⁾.

هذه الوضعية التي يتواجد عليها المستهلك جعلت المشرع و لكي يعيد التوازن لهذه العلاقة الاستهلاكية يفرض على المهني التزاماً بإعلام المستهلك لكونه الطرف الذي لا يعلم.

بل إنَّ هناك من توسيع في هذا الالتزام بحيث جعل الهدف منه ليس فقط أن يكون المستهلك عالماً بالسلعة أو الخدمة، و إنَّما توسيع ليجعل المهني ملتزماً بإزالة حالة الشك التي تنتاب المستهلك حول الجهاز الذي يريد اقتناءه⁽⁵⁵⁾.

(53) حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص 21.

(54) عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 372.

(55) حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص 22.

مثال ذلك: التزام المهني بائع الأجهزة الإلكترونية المستعملة ببيان حالة كل جهاز و مدى حاجته للتجديد و تقدير قيمة هذا التجديد قياسا على قيمة الجهاز، هذا من باب التزامه بإعلام المستهلك قبل التعاقد على عملية البيع، الأمر الذي يساعدك على اتخاذ قراره بإبرام العقد أو الامتناع عن ذلك.

إن السبب الرئيسي الذي جعل المشرع يقرر هذه الإجراءات هو حالة الجهل التي يتواجد عليها المستهلك في مواجهة حالة عدم العلم و المعرفة التياكتسبها المهني بالخبرة.

غير أن الجهل المقصود في هذا المقام هو الجهل المشروع و المرر قانونا و ليس الجهل غير المغفر أو غير المقبول⁽⁵⁶⁾، معنى ذلك الناتج عن أسباب تتجاوز قدرات المستهلك العادلة بسبب التطور التكنولوجي والعلمي الذي شهدته معظم السلع و الخدمات.

الفقرة الثانية: إعادة التوازن للعقد

يستهدف الالتزام قبل التعاقد بالإعلام حصول المستهلك على المعلومات اللازمة لأخذ قراره بإبرام العقد من عدمه، و بالتالي فهو وسيلة لحماية إرادته في التعاقد.

ينظر بعض الفقهاء إلى أن الحماية التي تستهدف إعادة التوازن بين المتعاقدين على أنها مجرد تطبيق من تطبيقات نظرية الإذعان⁽⁵⁷⁾.

فانعدام التوازن بين المتعاقدين يجعل المستهلك يُقدم على اقتناء السلع و الخدمات دون علم كاف عن ميزتها و تركيبتها، متأثرا بالإشهار التجاري لهذه السلعة أو الخدمة، الأمر الذي يجعله يذعن لرغبات المهني الذي يملك وسائل كثيرة للتاثير عليه.

رغم وجاهة هذا الرأي إلا أن هناك اختلافا كبيرا بين الحماية القانونية المقررة للمذعن وبين تلك المقررة للمستهلك.

فنصوص القانون المدني التي أوردت حماية المذعن تتناول فقط حمايته بعد إبرام العقد و ليس قبله كما هو الشأن في حماية المستهلك، مثلا القاضي يتدخل لتعديل الشروط التعسفية أو يعفي المذعن منها بعد تمام إبرام العقد و ليس قبله، و بعد قراءته و تفسيره لبنود عقد الاستهلاك، و هو

⁽⁵⁶⁾ عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 373.

⁽⁵⁷⁾ موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 96.

أمر يختلف كلياً عن الحماية المقررة للمستهلك بوجوب الالتزام قبل التعاقد بالإعلام التي تتم قبل إبرام العقد⁽⁵⁸⁾.

و هذه الميزة التي خصّ بها هذا الالتزام كانت لغرض تحقيق المساواة في المراكز القانونية بين متعاقدين يقفان على طرفين نقيضين في العلاقة التعاقدية.

الفقرة الثالثة: قصور نظرية عيوب الإرادة في تحقيق الحماية

أثبتت التطبيقات العملية أنّ نظرية عيوب الإرادة عاجزة عن تحقيق الحماية الكافية للمستهلك بسبب التشدد في الشروط الالزمة لتطبيقها، وهي أصلاً معدّة لحماية المتعاقد قبل إبرام العقد⁽⁵⁹⁾.

فبعض التشريعات المقارنة اشترطت لتطبيق هذه النظرية اتصال الغلط بالتعاقد الآخر، أي إثبات علمه أو إمكانية علمه به، و هو أمر يصعب إثباته عملياً، لهذا تقرير هذا الالتزام يؤدي إلى زوال الصعوبة المترتبة عن تطبيق نظرية عيوب الإرادة، و ذلك متى أثبت المستهلك أن وقوعه في الغلط كان بسبب عدم إعلامه من طرف المهني لحظة إبرام العقد بالبيانات الكافية التي تسمح له بالتعاقد على بصيرة من أمره⁽⁶⁰⁾.

كما أنّ تقرير الالتزام قبل التعاقد بالإعلام من شأنه معالجة قصور نظرية عيوب الإرادة خاصة ما تعلق بإمكانية رجوع المستهلك بالتعويض على المهني عند إخلاله بالالتزام بتقديم المعلومات الجوهرية في العقد المراد إبرامه⁽⁶¹⁾.

الفرع الثالث: خصائص الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

يتميز الالتزام قبل التعاقد بالإعلام بالعديد من الخصائص جعلت منه التزاماً منفرداً ومستقلاً بذاته عن بقية الالتزامات، و من أهمّ هذه الخصائص نجد ما يلي⁽⁶²⁾:

1. من حيث النطاق، هو التزام يتصرف بالعمومية:

لكونه التزاماً سابقاً على إبرام جميع أنواع العقود، فهو ليس التزاماً خاصاً بعقد معين، بل يخصّ جميع العقود، من هنا جاءت صفة العمومية.

(58) حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص 24.

(59) موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 98.

(60) عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 194.

(61) موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 98.

(62) عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 196.

و مع ذلك، التطبيق العملي أفرز أهمية وجوده في بعض أنواع العقود، أكثر من بعضها الآخر، و من بينها تلك المنتجات المعقدة في صناعتها أو تلك التي ينطوي استعمالها على خطورة معينة، وذلك لتحقيق الفائدة المرجوة منها و حفاظا على سلامة المستهلك.

2. من حيث الهدف، هو التزام ذو طبيعة وقائية:

إن النشأة القضائية لهذا الالتزام تتحمل في طياتها الأهداف المرجوة من تقريره، و هي العمل على حماية العقود في المستقبل من مقومات الانهيار و دواعي الإبطال، بعد أن ظهرت أنها تهدّد سلامة المستهلك، و بالتالي أداء المهني لالتزامه قبل التعاقد بالإعلام، يؤدي إلى تنوير المستهلك، فيتعاقد على بُين من أمره.

3. من حيث النشأة، هو التزام مستقل:

نظرة القضاء الفرنسي لهذا الالتزام كالتزام مستقل هو الذي يبرر نشأته و وجوده. و قد كان الهدف منه هو مواجهة حالة احتلال التوازن القائم بين المهني و المستهلك في المرحلة قبل التعاقدية، و ذلك بسبب عجز النظريات التقليدية عن حمايته.

الفرع الرابع: شروط التعاقد قبل الإعلام

ليست جميع العقود معنية بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام نظرا للخصائص التي تناولناها في الفرع السابق، لهذا فهو التزام يقوم على اعتبارات معينة و حال توفر شروط محددة، و هي جهل المستهلك بالمعلومات و كذا علم المهني بهذه المعلومات:

الفقرة الأولى: جهل المستهلك بالمعلومات

يفترض القانون أن يبذل المستهلك جهدا مقبولا و معقولا للاستعلام عن السلعة و الخدمة، لهذا ليس له أن يتذرّع بالجهل في كل الحالات لكي يحمل المهني جزاء الإخلال بهذا الالتزام⁽⁶³⁾. لكننا هنا نتكلّم عن الحالة التي يكون فيه المستهلك بقدراته الذاتية عاجزا عن الحصول على المعلومات الكافية عن السلعة بسبب عدم القدرة الفنية في مواجهة المهني قادر و يعرف ذلك، في مثل هذه الحالات تكون أمام الالتزام قبل التعاقد بالإعلام.

و بالتالي جهل المستهلك المقصود هو الجهل المبرر و المشروع، و الهدف من وراء الالتزام قبل التعاقد بالإعلام هو حماية المستهلك من تبعات هذا الجهل على رضائه في مرحلة إبرام العقد،

⁽⁶³⁾ موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 100.

و لا يستهدف إطلاقاً التغطية على المستهلك عند تكاسله في الاستعلام عن السلعة أو الخدمة، وهي في متناوله و كان بإمكانه الوصول إلى المعلومات المتعلقة بها بمفرده⁽⁶⁴⁾.
يعنى أنَّ هذا الالتزام لا يكون إلاً في حالة استحالة العلم على المستهلك، و هذه الاستحالة نوعان⁽⁶⁵⁾:

1. استحالة موضوعية:

ويقصد بها تلك الحالات التي يستحيل فيها على المستهلك أن يحيط علماً بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالشيء محل العقد من حيث وضعه القانوني أو المادي أو طرقة استخدامه. و من أهم صورها هو حيازة المهني لسلعة محل التعاقد بشكل لا يتمكن المستهلك من التعرف على ميزاتها و خصائصها.

2. استحالة شخصية:

ويقصد بها استحالة علم المستهلك بالبيانات محل الالتزام قبل التعاقد لأسباب تتعلق بشخص هذا المستهلك ككونه عديم الدرأية أو قليل الخبرة إلى الحد الذي لا يمكنه الإحاطة بهذه المعلومات أو استيعاب مضمونها بمفرده.

الفقرة الثانية: علم المهني بالمعلومات

لا يكفي لقيام الالتزام قبل التعاقد بالإعلام أن يكون المستهلك جاهلاً بالبيانات المتعلقة بالمنتجات، بل لا بد أن يكون المهني عالماً بتلك البيانات أو المعلومات التي ينبغي أن يقدمها للمستهلك، و هذه المعلومات تختلف من عقد لآخر: فمعلومات عقد التأمين تختلف عن معلومات القرض الاستهلاكي و هكذا⁽⁶⁶⁾.

و اشترط المشرع أن يكون المهني عالماً بالبيانات هو أمر منطقي، لأنه لا يتصور أن يقوم البائع مثلاً ببيع سلعة لا يعرف عنها شيئاً، و هو صاحب خبرة و درأية و له أفضلية مقارنة بالمستهلك، ثم إذا كان المهني لا يعرف السلعة فمن الذي بإمكانه إرشاد المستهلك إلى بياناتها؟ لهذا السبب أضحى شرط علم المهني ببيانات السلعة المراد تسويقها أمر ضروري لأجل حماية المستهلك من مختلف الأضرار التي قد تسببها المنتجات المختلفة.

(64) مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 82.

(65) موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 101-102.

(66) مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الخامس: التطبيقات القانونية للالتزام التعاقدى بالإعلام فى التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري نجد أن المشرع فرض العديد من الإجراءات التي ينبغي على المهني القيام بها لأداء هذا الالتزام، نذكر من أهمها: التغليف و الوسم و الإعلام بالأسعار و شروط البيع:

الفقرة الأولى: تغليف السلعة

يعتبر التغليف إجراء مهما لحماية السلعة حتى لا تحول إلى خطر يصيب المستهلك⁽⁶⁷⁾، كما أنه يعد تنفيذا لالتزام المهني بالإعلام قبل التعاقد مع المستهلك.

يتمثل هذا الالتزام في ضرورة تقديم كافة البيانات و المعلومات الصّحيحة حول السلعة المقدمة للمُستهلك، بحيث تتحقق له معرفة دقيقة و شاملة بأنواع السلع الموجودة في السوق، الأمر الذي يسمح له بحسن الاختيار فيما بينها، كما أنه يلعب دور رئيسي في تعريف المستهلكين بخصائصها⁽⁶⁸⁾.

و تكمن أهمية التغليف فيما يلي:

1) أهمية وقائية: إن التغليف يقي المنتجات و يوفر لها الحماية، و ذلك أثناء عملية التّعبئة و النّقل والتداول و التخزين، حيث يقلل من قابليتها للكسر أو تعرضها للتلف و التلوث...الخ.

2) أهمية إعلانية و إعلامية: للتغليف دور إعلاني إذ يقوم بوظيفة تمييز السلعة عن السلع المنافسة في السوق، وبذلك يسهل على المستهلك التعرّف على السلعة المراد اقتناؤها.

3) أهمية تسويقية: و يتم ذلك بدراسة الحجم أو الوزن الذي يجب أن تكون عليه السلعة داخل الغلاف.

عرف المشرع الجزائري التغليف في المادة (03) الفقرة (03) من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، حيث نصّت على أنه:

"كلّ تعليب مكون من مواد أيّاً كانت طبيعتها، موجّهة لتوضيب و حفظ و حماية وعرض كل منتوج و السّماح بشحنه و تفريغه و تخزينه و نقله و ضمان إعلام المستهلك بذلك"⁽⁶⁹⁾.

⁽⁶⁷⁾ حبيبة كالم، «حماية المستهلك» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن عكشن، الجزائر، 2005) (غير منشورة)، ص 29.

⁽⁶⁸⁾ أنطوان الناشف، الإعلانات و العلامات التجارية: بين القانون و الاجتهاد. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 41.

⁽⁶⁹⁾ انظر نص المادة (03) الفقرة (03) من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، السالف الذكر.

وعليه يعدّ التغليف وسيلة إعلام مهمة للمستهلك قبل قيامه بالتعاقد من خالل احتوائه على العديد من البيانات و المعلومات المهمة التي تساعد المستهلك في اختياره بالتعاقد من عدمه.

الفقرة الثانية: وسم السلعة

ألزم المشرع المهني بالوسم إلى جوار التغليف، حتى يمكن المستهلك من التعرف بشكل أدق و على خصائص المنتجات و السلع المختلفة المقدمة له؟

نصّت المادة (17) الفقرة (01) من القانون 03/09 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغشّ على الوسم بقولها⁽⁷⁰⁾:

"يجب على كلّ متدخل أن يعلم المستهلك بكلّ المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم...".

كما نجد القانون 03/09 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغشّ، في المادة (03) الفقرة (04) منه، يعرّف الوسم على أنه:

"كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماضيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كلّ غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندتها، بغضّ النظر عن طريقة وضعها"⁽⁷¹⁾.

وعليه، يتجلّى لنا أنّ الوسم هو مجموعة المعلومات و البيانات التي يضعها المهني على سلعه، لتعريف المستهلك بخصائصها المميزة و طريقة استعمالها و الاحتياطات التي ينبغي على المستهلك اتخاذها عند شروعه في استعمالها، باختصار يحوي الوسم كل معلومة مفيدة ترشد المستهلك إلى حسن التصرف مع السلعة.

الفقرة الثالثة: الإعلام بالأسعار و شروط البيع

ألزم المشرع المهني بإعلام المستهلك قبل التعاقد معه بالأسعار المطبقة من قبله و كذا مختلف شروط البيع، حتى يكون على بيّنة من أمره.

⁽⁷⁰⁾ انظر نصّ المادة (17) الفقرة (01) من القانون 03/09 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغشّ، السالف الذكر.

⁽⁷¹⁾ انظر نصّ المادة (03) الفقرة (04) من القانون 03/09 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغشّ، السالف الذكر.

في موجب المادة (04) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارّيّة المعدّل و المتمم⁽⁷²⁾، فرض المشرع هذا الإجراء بقوله: "يتولّ البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات وبشروط البيع". ولكي يؤدّي المهني هذا الالتزام بشكل كامل، هناك مجموعة من الشروط ينبغي عليه أن يحترمها، منها:

- أن يكون الإعلام بأسعار البيع و شروطه بوضع علامات أو ملصقات أو بأيّة وسيلة أخرى مناسبة.

- ينبغي أن تبيّن الأسعار و التعريفات بصفة مرئيّة و مقروءة.

- يجب أن تكال المنتجات أمام المشتري، وإن كانت مختلفة و موزونة مسبقاً، توضع عليها علامات تبيّن الوزن و الكمية المقابلة للسعر المعلن.

ما سبق، يتضح لنا أنّ الهدف من هذا الإجراء هو حصول المستهلك على معلومات كافية حول السلع تسمح له بالتعاقد.

الفرع السادس: جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام

ناقش الفقهاء مسألة الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام، و أجمعوا على وجود صورتين لهذا الجزاء: الجزاء الجنائي و الجزاء المدني:

الفقرة الأولى: الجزاء الجنائي

أثارت العديد من التشريعات معاقبة المهني عند إخلاله بالتزامه قبل التعاقد بالإعلام، ومن بينها القوانين السائدة في فرنسا و مصر و لبنان و الجزائر.

في التشريع الجزائري نجد العقوبة قررتها المادة (78) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بنصّها:

"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون"⁽⁷³⁾.

⁽⁷²⁾ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

⁽⁷³⁾ انظر نصّ المادة (78) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

بإمكان القاضي كذلك طبقاً للمادة (82) من نفس القانون مصادرة المتنوّجات والأدوات و كل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفات⁽⁷⁴⁾.

الفقرة الثانية: الجزاء المدني

قد يؤدي عدم قيام المهني بالتزامه بإعلام المستهلك إلى قيام مسؤوليته المدنية، و ذلك في حالة حصول ضرر للمستهلك من جراء اقتنائه لمنتج معين⁽⁷⁵⁾.
وعليه يستطيع المستهلك أولاً المطالبة بإبطال العقد لوقوعه في الغلط، و يشترط لذلك أن الغلط جوهرياً وأن يتصل بالتعاقد الآخر، و عليه فإن إخلال المهني بالتزامه بالإعلام قد يؤدي إلى غلط المستهلك الأمر الذي يرتب لهذا الأخير الحق في المطالبة بالبطلان⁽⁷⁶⁾.
كما له أن يطالب بإبطال العقد لوقوعه في التدليس، و يشترط هنا قيام المهني بأفعال تعدّ من قبيل التدليس وأن يتوافر لديه نية التضليل⁽⁷⁷⁾.
وبالتالي نجد أن المشرع أقرّ جزاءات محددة عند إخلال المهني بهذا الالتزام، من شأنها أن تشيه عن التفكير في عدم القيام بواجباته تجاه المستهلك.

⁽⁷⁴⁾ انظر نص المادة (82) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

⁽⁷⁵⁾ عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 381.

⁽⁷⁶⁾ حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص 31.

⁽⁷⁷⁾ عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 382.

المبحث الثالث

إجراءات حماية المستهلك أثناء التعاقد

لم يكتف المشرع بإقرار الإجراءات المتعلقة بحماية المستهلك قبل التعاقد، وإنما عزّزها بأخرى أثناء قيام العلاقة التعاقدية بين المهني و المستهلك.

في هذا المبحث المخصص للحديث عن إجراءات حماية المستهلك أثناء التعاقد، ستتكلّم فيه عن الإجراءات التي أقرّها المشرع لحماية المستهلك أثناء إبرام و تنفيذ عقد الاستهلاك، و هذه الإجراءات سنوجزها في مطليين: المطلب الأول نتناول فيه الالتزام بضمان سلامة المستهلك، في حين نتناول في المطلب الثاني حماية المستهلك من الشروط التعسفية:

المطلب الأول: الالتزام بضمان سلامة المستهلك

قد يؤدي اقتناص المستهلك لمنتج معين إلى إصابته بأضرار، لهذا وضع المشرع على كاهل المهني التزاماً يسمى الالتزام بضمان السلامة كي يمنع حدوث هذه الأضرار للمستهلك.

سنعرّف على مختلف الأحكام المتعلقة بهذا الالتزام في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبررات نشأة الالتزام بضمان السلامة

هناك ثالث مبررات لنشأة الالتزام بضمان سلامة المستهلك، هذه المبررات هي⁽⁷⁸⁾:

1. ضرورة المراقبة القانونية للثورة الصناعية

التطور التكنولوجي الذي ولدته الثورة الصناعية أدى إلى زيادة المخاطر التي قد يتعرّض لها المستهلك، و كان من أهمّ نتائجها تزايد دعاوى المسؤولية المدنية بعد أن كانت نادرة نسبياً قبل الثورة الصناعية.

لهذا استحدث الفقه و القضاء نوع جديد من الالتزام، خفّ بموجبه من الشروط المطلوبة من المضطربين للحصول على التعويضات المناسبة لجبر الأضرار التي تلحق بهم.

لهذا يعدّ هذا الالتزام وسيلة عادلة لحماية الأشخاص المعرضين لمخاطر التطور الصناعي.

⁽⁷⁸⁾ عبد الحميد الديسطني عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة. دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 2010، ص 212-214.

2. فكرة الغرم بالغنم

مضمون هذه الفكرة أن يتحمل المهني مخاطر إنتاجه كمقابل للربح الطائل الذي يحصل عليه من وراء تسويقه لهذه المنتجات.

ولهذا، فالغم الذي يتحقق المهني نتيجة بيع سلعه، يقابل الغرم المتمثل في تحمله وزر الأضرار التي تسببها منتجاته لمن استهلكها.

3. ظهور و انتشار نظام التأمين من المسؤولية

أدى تزايد قضايا المسؤولية المدنية إلى تطور عقلية المضرورين، فلم يعودوا يبحثون عن المسؤول عن الضرر، وإنما يجتهدون في الحصول على إصلاح الأضرار التي تلحق بهم.

لهذا السبب سعى المهنيون إلى التأمين على أنفسهم من المسؤولية المحتملة، على اعتبار أن نشاطهم الممارس قابلاً لإحداث أضرار بالغير.

الفرع الثاني: شروط الالتزام بضمان السلامة

هناك شروط معينة لقيام الالتزام بضمان السلامة، هذه الشروط تتمثل في ما يلي:

الفقرة الأولى: وجود خطر يهدد أحد المتعاقدين

إن مناط الالتزام بضمان السلامة الملقي على عاتق المهني هو وجود خطر يهدّد المتعاقد الآخر، على اعتبار أن التقديم الصناعي جعل العقود التي يبرمها أو ينفذها المهني هي من أبرز العقود التي تحدد سلامة المستهلكين⁽⁷⁹⁾.

وهذا الشرط هو القاسم المشترك بين مختلف طوائف العقود المتعلقة بالسلامة، فإذا كان جسد الإنسان يخرج بحسب الأصل عن دائرة التعامل إلا أنّ هذا لا يعني عدم وجوب حمايته، بل إنّ فيه تأكيداً على وجوب هذه الحماية⁽⁸⁰⁾.

و توجد طائفتان من العقود التي تنطوي على مخاطر تحدد السلامة الحسدية لأحد الأطراف وهما: العقود المتعلقة بالأموال، و العقود المتعلقة بالخدمات، فالنسبة للعقود المتعلقة بالأموال، يعتبر

⁽⁷⁹⁾ أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني: دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية. منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 116.

⁽⁸⁰⁾ موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 372-373.

عقد البيع أبرزها، لأن المهني متلزم بتقديم منتجات خالية من أي عيب من شأنه إحداث ضرر بالأشخاص أو بالأموال، أما العقود المتعلقة بالخدمات فأبرزها عقد النقل⁽⁸¹⁾.

و بالتالي نلاحظ هنا أن الخطر الذي يمثله عقد الاستهلاك على المستهلك هو الذي الأساس الأول لقيام الالتزام الملقي على المهني.

الفقرة الثانية: أن يكون أمر الحفاظ على أحد المتعاقدين موكولا إلى المتعاقد الآخر

ليس المراد هو خضوع المتعاقد بشكل كلي إلى المتعاقد الآخر بشكل يسلمه سلامته الجسدية، كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي يعهد بسلامته أثناء العملية الجراحية للطبيب، بل المراد هو أي نوع من الخضوع يستوي أن يكون ذلك من الناحية الحركية أو الفنية أو الاقتصادية⁽⁸²⁾.

و مثالها عقد التعليم الرياضي و عقد النقل و عقود الإذعان، ففي هذه الأخيرة يحتكر أحد المتعاقدين سلعة أو خدمة و يكون في مركز أقوى يسمح له بإملاء شروطه، فينحصر القبول في رضوخ المستهلك وتسليمه بالشروط التي يمليها الطرف الآخر القوي التي يعرضها جملة واحدة، إما تؤخذ كلها أو تترك كلها⁽⁸³⁾.

وعليه، إذا كان المستهلك في أي عقد من العقود يكون مجبر على الخضوع لسلطة المهني، سيكون على هذا الأخير الالتزام بضمان سلامته.

الفقرة الثالثة: أن يكون المدين بالالتزام مهنيا

يعد الالتزام بضمان السلامة التزاما خاصا يختلف عن الالتزامات التي تولدها سائر العقود الأخرى على عاتق المهني، كما أنّ تطلب السلامة في الشيء المباع يعدّ أمرا ضروريا في مواجهة الأشخاص، دون تفرقة بين متعاقد و غير متعاقد، لهذا لزم أن يكون المتلزم بضمان السلامة محترفا في مهنته، لأنّ أغلب المستهلكين يفضلون من تتوافر فيهم هذه الصفة دون حذر⁽⁸⁴⁾.

(81) أكرم محمد حسين التميمي، مرجع سابق، ص 116-117.

(82) عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، مرجع سابق، ص 226.

(83) موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 374.

(84) عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، مرجع سابق، ص 227.

هذا من ناحية، و من ناحية أخرى عادة ما يقوم المهنيون بالتأمين من المسؤولية لغطسية أعباء الالتزامات التي فرضت عليهم، بسبب قدراتهم المالية المعتبرة، الأمر الذي يمثل مصدر ثقة بالنسبة للمستهلكين عن وجود ضامن لهم في حالة حدوث أضرار⁽⁸⁵⁾.

لهذا، كان من الطبيعي أن يكون لشخص الذي يلقى عليه عبء الالتزام بضمان السلامة مهنياً ويختصّ بهذا الالتزام، لأنّه الأقدر على تحمله . بسبب الميزات التي تميزه

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

ثار التساؤل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو هو التزام ببذل عناء، سُنتاقش في هذه الفقرات المسائل الآتية الذكر:

الفقرة الأولى: الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

يذهب رأي من الفقهاء إلى أنّ الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة معينة، بمقتضاه يتلزم المهني بتسلیم المستهلك سلعة مبرأة من أي عيب أو خطر يمكن أن يسبب ضرراً للمستهلك، و يفترض علمه بالعيوب و لا يقبل منه أن يقيّم الدليل على جعله به⁽⁸⁶⁾.

و في اعتقادهم وجود العيب كافٍ لقيام المسؤولية بصرف النظر عما إذا كان ناشئاً عن خطأ من قبله أم لا، هذا الأمر يؤكّد أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة و هي ضمان سلامة المستهلك من كل ضرر محتمل الوقوع عليه نتيجة افتائه لمحاجات المهني.

و القول بهذا الرأي يعني أن المهني لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، مما يسهل على المستهلك المضرور الحصول على التعويضات، و ذلك بمجرد إثبات حصول الضرر⁽⁸⁷⁾.

الفقرة الثانية: الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناء

يرى أنصار هذا الرأي أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناء، و هو ما يعني أن مسؤولية المهني تكون خاضعة لإثبات الخطأ في جانبه، و الذي كان سبباً لما لحق بالمستهلك من ضرر⁽⁸⁸⁾.

(85) أكرم محمد حسين التميمي، مرجع سابق، ص 119.

(86) موفق عبد، مرجع سابق، ص 378-379.

(87) أكرم محمد حسين التميمي، مرجع سابق، ص 123.

(88) موفق عبد، مرجع سابق، ص 377.

و يعتقد أنصار هذا التوجه أن المستهلك يكون في موقف إيجابي حين تضرره، و لهذا عليه أن يقيم الدليل على إخلال المهني بإعلامه عن طريق استعمال المبيع و كيفية تحذب مخاطره⁽⁸⁹⁾.

و في تصورهم أن اعتماد الرأي الأول يؤدي إلى التسبب بخسائر اقتصادية فادحة للمهنيين، لهذا يجب الانتباه دائماً إلى المخاطر اللاحقة على الاقتصاد، فمن الممكن أن سبب الضرر هو المستهلك و ليس خطأ المهني، وذلك بسبب عدم اطلاعه الكافي على بيانات السلعة التي ذكرها المهني في الوسم، أو عدم التزامه بالاحتياطات الخاصة بعض المنتجات، ففي هذه الحالة إذا وقع للمستهلك ضرر فهو من يتحمل مسؤوليته ويفسّر المهني من كل متابعة نتيجة ذلك.

الفرع الرابع: التطبيقات القانونية لالتزام بضمان السلامة في التشريع الجزائري

العديد من الإجراءات القانونية وفرّها المشرع لضمان سلامة المستهلك من كلّ ضرر، نذكر من بينها ما يلي:

الفقرة الأولى: ضرورة تسليم شهادة الضمان

فرضت المادة (13) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ الضمان، بقوّتها:

"يستفيد كلّ مقتن لأي منتوج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أيّ مادة تجهيزية من الضمان بقوّة القانون".

وضّح المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرّخ في 26/09/2013 الذي يحدّد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيّز التنفيذ⁽⁹⁰⁾ و سيلته بنصّه في المادة (05) الفقرة (02):

"ويتجسّد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوّة القانون".

وبالتالي الضمان فرضه القانون، وحدّد وسيلته و هي تسليم شهادة الضمان للمستهلك.

الفقرة الثانية: مطابقة السلعة للمواصفات و اللوائح الفنية

أوجب القانون على المهنيين ضماناً لسلامة المستهلكين مطابقة منتجاتهم للمواصفات واللوائح الفنية، والمطابقة عرفها المشرع في المادة (03) الفقرة (18) من القانون رقم 03/09 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغشّ، على آنّها:

⁽⁸⁹⁾ أكرم محمد حسين التميمي، مرجع سابق، ص 123.

⁽⁹⁰⁾ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 2013/10/02.

"استجابة كلّ متوجّ موضع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية وسلامة وامان الخاصة به"⁽⁹¹⁾.

والمطابقة قد تكون: مطابقة للمواصفات الوطنية أو مطابقة للوائح الفنية: عرّف المشرع الجزائري المواصفة في نصّ المادة (02) الفقرة (03) من القانون 04/04 المتعلّق بالتقييس الصادر بتاريخ 2004/06/23⁽⁹²⁾، بقوله :

"وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقسيس معترف بها، تقدّم من أجل الاستخدام العام المتكرّر، القواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمّات المميزة أو اللصقات المتوجّ أو عمليّة أو طريقة إنتاج معينة".

في حين نجد في المطابقة للوائح الفنية بموجب المادة (02) الفقرة (07) من القانون رقم 04/04 المتعلّق بالتقييس اللوائح الفنية، على أنّها:

"وثيقة تتّخذ عن طريق التنظيم وتنصّ على خصائص متوجّ معين أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة بما في ذلك النظام المطبق، ويكون احترامها إجبارياً، كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلح، والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمّات المميزة أو اللصقات المتوجّ، أو عمليّة أو طريقة إنتاج معينة".

و على غرار المواصفة، تمّ اللائحة الفنية بمراحل قبل أن تصبح معتمدة رسمياً، واعتمادها يكون بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية.

الفقرة الثالثة: الإشهاد على مطابقة السلعة

الإشهاد على المطابقة كما عرّفته المادة (02) الفقرة (09) من القانون رقم 04/04 المتعلّق بالتقييس، هي:

"العمليّة التي يعترف بها بواسطه شهادة للمطابقة و/أو علامة للمطابقة بأنّ متوججاً ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محدّدة في هذا القانون".

و عليه، يعتبر الإشهاد على المطابقة وسيلة للتحقق من كون سلعة معينة تحترم المواصفات القانونية واللوائح الفنية المذكورة آنفاً.

⁽⁹¹⁾ انظر نصّ المادة (11) الفقرة (02) من القانون رقم 03/09 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، السالف الذكر.

⁽⁹²⁾ الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من الشروط التعسفية

لحماية رضا المستهلك من أن يتعاقد تحت الإكراه أو يملي عليه المهني شروطاً مضرّة به، قام المشرع بجملة من الإجراءات المهمّة في هذا الجانب / من بينها اعتبار شكلًا معيناً من الشروط على أنه شروط تعسفية وترتّب عليه مجموعة من الجزاءات.

ستتكلّم في هذا المطلب عن هذه المسائل:

الفرع الأول: مفهوم الشرط التعسفي

اختلّفت تعريفات الفقهاء للشرط التعسفي، فنجد من عرّفه على أنه: "الشرط الذي يفرض على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية"⁽⁹³⁾.

كما عرّفه آخرون على أنه: "الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني، نتيجة التّعسّف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية، بعرض الحصول على ميزة مجحفة"⁽⁹⁴⁾.

هناك تعريف آخر له:

"كلّ شرط يدرج في العقد أو ملحقاته و يترتب عليه الإضرار بمصالح و حقوق المستهلك التي يحميها القانون"⁽⁹⁵⁾.

إذا نظرنا إلى التعريف التشريعي، نجد المادة (03) الفقرة (05) من القانون المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد عرفت الشرط التعسفي على أنه: "كلّ بند أو شرط يغدوه أو مشتركاً مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظّاهر بالتوافق بين حقوق و واجبات أطراف العقد".

من ملاحظة هذه التعريفات نجد أنها جمّعاً تشتّرك في عدّة عناصر منها:

- شرط مدرج في عقد الاستهلاك،
- يفرضه المهني على المستهلك مستغلاً خبرته و قدراته،
- يسبب إضراراً بالمستهلك.

(93) عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 120.

(94) محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 32.

(95) مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 172.

الفرع الثاني: خصائص الشرط التعسفي

يتميز الشرط التعسفي بالعديد من الخصائص، نذكر منها⁽⁹⁶⁾:

1. يعتبر الشرط التعسفي شرط صحيح، غير مخالف للنظام العام أو الآداب و غير مخالف للقواعد الآمرة في القانون.
2. قياس التعسف في الشرط لا يكون بالنظر إلى كل شرط من شروط العقد على حدة، بل بالنظر إلى مجموع تلك الشروط، فربما يكون أحد الشروط قد وفر مزية أو منفعة للمهني في حين يكون هناك شرط آخر قد أعطى للمستهلك ما يقابل هذه الميزة.
3. الحماية من الشروط التعسفية وجدت بسبب التفاوت في القدرة الفنية و الاقتصادية بين المهني والمستهلك، فإذا كانت جميع الأطراف في منزلة واحدة من حيث القدرة والعلم، فلا سبيل لإثارة مسألة الشروط التعسفية، لأنّه على كلّ متعاقد واجب السهر على حقوقه، فهو ليس في حاجة إلى حماية.

الفرع الثالث: صور الشرط التعسفي

عملية إحصاء جميع الحالات و الشروط التعسفية أم غير متاح، على اعتبار أنّ الواقع منتج لشروط لا يمكن في بعض الأحيان تصوّرها، لأنّها في النهاية ناتجة عن الحرية التعاقدية لأطراف العقد.

- في التشريع نجد أنّ المادة (29) من القانون 02/04 المذكور آنفاً قدّمت لنا أمثلة عن بعض من الشروط التي يعتبرها المشرع تعسفية⁽⁹⁷⁾، و التي منها:
1. أحد حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
 2. فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود، في حين أنّه يتعاقد هو بشرط يتحققها متى أراد.
 3. امتلاك حقّ تعديل عناصر العقد الأساسية أو ميّزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدّمة دون موافقة المستهلك.

⁽⁹⁶⁾ موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 252-253.

⁽⁹⁷⁾ انظر نصّ المادة (29) من القانون رقم 02/04 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

4. التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
5. إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
6. رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
7. التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.
8. تحديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بحرب رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

مما سبق، يتضح لنا أن الشروط التعسفية يمكن أن تتخذ بعضها من الصور التالية⁽⁹⁸⁾:

- أ. شروط تعسفية تعطي ميزة للمهني على حساب المستهلك:
مثالها تلك الشروط التي تخفف من التزامات المهني، أو تعفيه من المسؤولية مطلقا، أو تعفيه من الضمان و هكذا.
- ب. شروط تؤدي إلى زيادة حقوق المهني حساب المستهلك:
مثالها تلك الشروط التي تمنح للمهني حق تحديد آجال التسليم لوحده، أو تحديد السعر الذي يطبقه على السلعة بمفرده، أو شروط تمنح للمهني وحده حق تعديل بنود العقد دون استشارة المستهلك في ذلك.
- ج. شروط تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك:
مثالها اشتراط المهني على المستهلك أن يوقع له دون علم كاف و لا دراية كافية بالسلعة، اشتراط أن يدفع المستهلك تعويض كبير في حال أخل بالتزاماته.
- د. شروط تؤدي إلى حرمان المستهلك من بعض حقوقه:
و مثالها الشروط التي تحدّ من حرية المستهلك، الشروط التي تدفع المستهلك إلى التنازل عن حقوقه، و شروط تجعل المهني يؤجل تنفيذ العقد دون الاعتداد بإرادة المستهلك.

⁽⁹⁸⁾ موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 254-256.

المبحث الرابع

إجراءات حماية المستهلك بعد التعاقد

إذا لم تكفل الإجراءات السابقة التي اتخذها المشرع لحماية المستهلك من آثار التعاقد مع المهني، فهذا لا يعني أن المستهلك تعوزه الوسيلة لحماية نفسه، فقد أتاح له المشرع إجراءات أخرى بإمكانه أن يتّخذها بعد إتمام التعاقد.

كما أعطى للمديرية الولاية للتجارة العديد من الصالحيات التي بإمكانها حماية المستهلك، ناهيك عن القدرات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال.

في هذا المبحث المخصص للحديث عن إجراءات حماية المستهلك بعد التعاقد، سنتكلّم فيه عن الإجراءات التي أقرّها المشرع لحماية المستهلك بعد إبرامه لعقد الاستهلاك، و هذه الإجراءات ستحتّلها في مطلبين: المطلب الأول تتناول فيه حق المستهلك في العدول أمّا المطلب الثاني فستتناول فيه دور المديرية الولاية للتجارة في حماية المستهلك:

المطلب الأول: حق المستهلك في العدول

يعدّ حق المستهلك في العدول عن التعاقد حقاً إرادياً محضاً يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك، وفقاً للضوابط القانونية، و هو حق يمس بالقوة الملزمة للعقود، و يشكّل خروجاً على هذا المبدأ، حيث اعتبره بعض الفقهاء عقداً صحيحاً غير ملزم للمستهلك، و عقداً صحيحاً ملزماً للمهني⁽⁹⁹⁾.

الفرع الأول: مفهوم حق العدول

اهتمّ الفقهاء بشكل كبير بحق المستهلك في العدول عن تعاقداته، لهذا أوردوا العديد من التعريفات له، من بينها:

"سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد و التخلّل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"⁽¹⁰⁰⁾.

كما عرّف على آنّه:

(99) عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 199.

(100) عمر محمد عبد الباقى، مرجع سابق، ص 09.

"هو وسيلة بمقتضها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، و من جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا"⁽¹⁰¹⁾.

إذن مما سبق يتضح لنا أن الحق في العدول ما هو إلا مكنته قانونية أعطاها المشرع للمستهلك للتراجع عن تعاقده إذا لاحظ أن المضي في العقد يضر بصالحه ولا يحقق له رغباته المنشورة.

الفرع الثاني: مبررات إقرار حق العدول لمصلحة المستهلك

الأصل في القواعد العامة أن العقد الذي أبرم بشكل صحيح، يتلزم أطرافه بتنفيذه، و تكون له قوّة ملزمة لا يستطيع أي طرف أن يتحلّ منها بإرادته المفردة.

غير أن الحق في العدول الذي أقره المشرع كاستثناء عن القواعد العامة، أملته ضرورات تقدير مصلحة المستهلك، و وجد بالتالي المبررات التالية لإقراره⁽¹⁰²⁾:

1. الواقع العملي أفرز العديد من التعاقدات الجديدة، و أبان عن تطور كبير في الطابع الفني للسلع و الخدمات، على نحو لم يعد التعاقد يتم وفق ما يعبر عنه المتعاقدين عن إرادة صحيحة تلقي مثيلتها ويشتركان في صياغة مشروع العقد.

2. لم يعد المستهلك يتعاقد مدفوعا بحاجته للسلعة أو الخدمة، بلأخذ بعض المهنيين ينتزعون منه رضاه عن طريق استخدام وسائل الإعلان و الدعاية و كثير الإغراءات التي يقدمونها.

3. سعى المشرع لإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية المختلة بين المهني و المستهلك، هذا الأخير الذي يتواجد في وضعية ضعف يقتضي الحال حمايته.

هذه هي المبررات التي صيغت لتبرير سعي المشرع لحماية المستهلك عن طريق منحه فرصة العدول عن قراره بالتعاقد.

الفرع الثالث: مهلة العدول عن التعاقد

حتى يمارس حقه بال العدول عن التعاقد، قيد المشرع المستهلك بمدة زمنية محددة بإمكانه فيها التراجع عن تعاقده دون آثار قانونية يتحملها بسبب لجوئه لهذا الخيار.

(101) عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 200.

(102) موفق حمد عبد، مرجع سابق، ص 213-215.

هذه المدة الزمنية تسمى مهلة العدول، و هي تختلف من تشريع لآخر، ففي التشريع الفرنسي مثلاً يحق للمستهلك العدول عن العقد خلال 07 أيام، و يبدأ حساب هذه المهلة من تاريخ إبرام العقد، و حرضاً على حماية المستهلك أكثر من المشرع بدء تنفيذ العقد في هذه المدة⁽¹⁰³⁾.

غير أنّ يؤخذ على المشرع قصر المدة قياساً بالمخاطر التي تحيط به، كما نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد شكلًا خاصاً للتعبير عن حقه في العدول عن العقد الذي سبق إبرامه، و بالتالي فإنه يحقّ له التعبير عن العدول بأي شكل أراده⁽¹⁰⁴⁾.
أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يتناول هذا الأمر بنصوص خاصة، الأمر الذي يعني وجود نقص في التشريع ينبغي استكماله.

المطلب الثاني: دور المديرية الولاية للتجارة في حماية المستهلك

بإمكان المديرية الولاية للتجارة اتخاذ العديد من الإجراءات التي تمكّنها من حماية المستهلك، من بينها:

1. اقتراح غرامة

بإمكان أعيان المديرية الولاية للتجارة عند معاينتهم لمخالفات تهدّد سلامة المستهلك، أن يقرروا غرامة مالية تناسب حجم الجرم المرتكب، و هذه الغرامة يمكن أن تكون محددة بـمبلغ معين أو تكون قابلة للتعديل.

فمثلاً غرامة عدم التزام المهني بوسم متنحاته تقدر بـمبلغ مالي يتراوح بين مائة ألف دينار (100.000 دج) و مليون دينار (1.000.000 دج).

و غرامة مخالفة المهني لضمان إلزامية سلامة المواد الغذائية تقدر بـمبلغ مالي يتراوح بين مائة ألف دينار (200.000 دج) و خمسين ألف دينار (500.000 دج)⁽¹⁰⁵⁾.

2. اقتراح المصادرات السلعة

بإمكان أعيان التجارة المؤهلين اقتراح مصادرات السلع موضوع المخالفة، و المصادرات تعني:

(103) مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 183.

(104) عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 203.

(105) انظر نص المادتين (71) و (78) من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، السالف الذكر.

"الأيلولة التّهائّية إلى الدّولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".⁽¹⁰⁶⁾

ونصّت على هذه العقوبة المادة (44) الفقرة (01) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارّية، بقولها:

"زيادة على العقوبات الماليّة المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بصادرة السّلع المحجوزة".

و يستطيع مثل الوزير المكلّف بالتجارة المؤهّل قانوناً تقديم طلبات كتابيّة أو شفهيّة أمام الجهات القضائيّة بخصوص المصادرة، حتّى وإن لم تكن الإدارة طرفاً في الدّعوى، ما دامت المتابعة القضائيّة ناشئة عن مُخالفة تطبيق أحكام القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارّية.

3. حجز السلع

نصّت المادة (39) من القانون 02/04 السالف الذكر على هذا الإجراء بقولها:

"يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها...".

و الحجز يعني وضع اليد على المحجوزات من السلع و غلّ يد المهني عن التصرّف فيها، كما يمكن بعدها سحب السلع إذا ثبتت مخالفه الإضرار بالمستهلك.

4. اقتراح الغلق الإداري

الغلق الإداري يعني غلق المحل التجاري أو المؤسسة ووقفها نشاطها، و بالتالي يتعرّد على المهني ممارسة أي نشاط إلى غاية تسوية وضعيته.

تعدّ هذه العقوبة إجراء ردعياً مفيدة لحماية المستهلك.

⁽¹⁰⁶⁾ انظر المادة (15) من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

خاتمة

في ختام تناول موضوع حماية المستهلك، يجدر بنا التذكير بأن المشرع اتخذ العديد من الإجراءات لحماية الطرف الضعيف ألا و هو المستهلك، الذي يواجه طرف أقوى و هو المهني، حيث يتمتع هذا الأخير بالعديد من القدرات الفنية و الاقتصادية.

فهناك حماية قبل التعاقد، و تتمثل هذه الأخيرة في مجموعة من الإجراءات تتعلق بحمايته من الإشهار التضليلي و كذا توفير الإعلام الكافي حول السلع و الخدمات التي يقدمها المهني.

أما بخصوص حمايته أثناء التعاقد، فتتعلق بجملة من الإجراءات التي تستهدف ضمان سلامة المستهلك من كل خطر محقق به جراء اقتنائه لمنتج معين أو استفادته من خدمة، و كذا حمايته من الشروط و البنود التعسفية التي يمكن أن يضمنها المهني مختلف العقود التي يعدها مستهدفا خدمة مصالحة دون رعاية مصالح المستهلك.

وأخيرا، و في مرحلة ما بعد التعاقد، أقر المشرع للمستهلك حق العدول، حيث بإمكانه خلال مدة محددة الرجوع عن تعاقده دون أن يتربّط على ذلك أية آثار عليه، كما سخر له مديرية ولائية هي المديرية الولاية للتجارية و زوّدتها بالعديد من الصالحيات التي بإمكانها تحقيق الحماية المنشودة.

كل هذه الإجراءات تستهدف توفير حماية لائقه بالمستهلك، هذا الأخير يظل الطرف الأهم في تحسيد هذه الحماية من خلال الوعي الذي ينبغي أن يتميز به، سواء عند اقتنائه لسلع و استفادته من خدمات.